الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك

المضيق ليوافق كلام غيره بل كلامه نفسه في غير هذا الكتاب
قوله ولم يجد غير ذلك اي غير المشتبهين زاد في التحفة
ولم يبلغا بالخلط قلتين اه اي بلا تغير كما في غير التحفة قوله
واضطر الى تناول المتنجس كذا وقع له في هذا الكتاب بدال وهو ولى
ان يقول الى تناول المشتبه كما عبر به الشارح في شرح العباب
وعبارة الامداد وكذا لو اضطر للتناول فيما لو اشتبه
ملك بملك غيره اه وفي فتاوى الشارح ما نصه فقد صرحوا بان
الاجتهاد يجب فيما اضطر الى تناوله كشاة ميتة اشتبهت
بمذبوحة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه اه ذكره
في اثناء كلام له في جواب لسؤال الاول من باب الاجتهاد
وفي موضع آخر من شرح العباب ما يعكر على ذلك حيث قال
بل ان وجد اضطرار جاز له التناول منهما اذ لو كلفناه
اجتهادا لكنا ساعين في تلافه اذ لا بد له من زمن ومع وجود
الاضطرار لا يمكننا التكلف بالصبر عن التناول ولو لحظة
كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار وان لم يوجد امتنع
ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهى
وفي النهاية للجمال الرملي انه وجه انه لا اجتهاد في ذلك
اي الماء والبول ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد
اضطرار جاز له التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد
وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اه وفي الغرر للشيخ
الاسلام وقد يجب بان لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة
او اضطر للتناول فان نوزع في المثال قدم ذو اليد انتهى
قوله وجوازا فيما عدا ذلك في الاصل هنا كلام طويل

[3] حتى يخرج عن ما لا يجوز الاجتهاد فيه كلبن الاتان مع لبن البقرة والميتة والمذكاة وغير ذلك اصل

لابي

وتطهر عما ظن طهارته واستعمله لان التطهير شرط من شروط الصلاة وحل التناول والاستعمال والتوصل
الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه اي تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها
ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد
بل يتوضأ بالماء وماء الورد

لابي زرعة العراقي وغيره فراجعه منه قوله وحل التناول
بالجر معطوف على شروط الصلاة فلا يحل تناول المتنجس
لغير ضرورة ولا التطهر به ومنه المشتبه قبل الاجتهاد
فان فعل لم يصح طهره وان بان انه ما استعمله هو الطهور
لكن لو تناول احد المشتبهين لم يحكم بنجاسته ففي شرح العباب
للشارح لو اجتهد فظن اي بالاجتهاد نجاسة ما اصابه الرشاش
منه لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بالنسبة
لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على الاجتهاد
ثم قال ومحل قولنا لا اثر لظنه نجاسة ما اصابه الرشاش
منه حيث لم يستعملها ظن طهارته والا لزم غسل ذلك
الرشاش لئلا يصلي بيقين النجاسة قوله اي تعين
طريقا اي وجوب الاجتهاد انما هو عند تعينه طريقا
الى الوصول الى الطاهر بان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا
بالخلط قلتين بلا تغير والا فلا يجب بل يجوز قوله اصل
في التطهير قال الشارح في الايعاب والجمال الرملي في النهاية المراد
بعدم استحالته عن اصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فانهما لم
يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى اه كلامهما واراد بهذا
الرد على الزركشي في قوله في الخادم وليس المراد بقولهم له اصل في التطهير
الحالة التي كان عليها قبل لان البول كان ماء وليس الان كذلك
وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس
بالمكاثرة بخلاف البول اه واعترضوه بان البول يمكن رده الى الطهارة
بالمكاثرة الى ان يستهلك الا ترى الى ما مر من وجوب التكميل به اذا كان
لا يغير حسا ولا فرضا اه قوله بماء ورد اي ونحوه من كل مستحيل طاهر

[2] قال في شرح المشكاة علما ان البول ونحو يجتمع في المثانة وان لم يشرب انتهى ومعناه ان البول قد يكون اصله من الماء وهو الغالب وقد لا يكون فبين مع قول الزركشي ان اصله من الماء خبر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)